قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على الاتفاق المالى بين هيئة قناة السويس وبنك الاستثمار الأوربى بمبلغ ٢٥ مليون وحدة حسابية واتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى الموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ٢/١٠/١٩٨٠م

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاق المالى بين هيئة قناة السويس وبنك الاستثمار الأوربى بمبلغ ٢٥ مليون وحدة حسابية واتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى الموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ٢/١٠/١٩٧٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأول سنة ١٤٠٠ (١٩ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

بنك الاستثمار الأوربى

مشروع قناة السويس

عقد التمويل

بين

بنك الاستثمار الأوربى

وهيئة قناة السويس

لوكسمبورج فى ٢ أكتوبر ١٩٧٩

تم إبرام هذا العقد بين :

بنك الاستثمار الأوربى ومقره الرئيسى كائن فى :

2 PLACE DE METZ, LUXEMBOURG
GRANT DUCHY OF LUXEMBOURG,

ويمثله السيد / جورجيو بومباس فراسكاتى دى فيتور ـــ أحد نواب رئيس البنك ويشار إليه هنا " بالبنك " .

(كطرف أول)

وهيئة قناة السويس ـــ وهى هيئة حكومية منشأة فى جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ .

ويمثلها السيد السفير كمال خليل سفير جمهورية مصر العربية بمملكة بلجيكا ويشار إليها هنا " بالمقترض " .

(كطرف ثانى)

حيث إنه :

— تضمن البروتوكول رقم (١) المشار إليه هنا " بالبروتوكول " لاتفاق التعاون الاقتصادى بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية، والموقع فى بروكسل فى ١٨ يناير ١٩٧٧ ، طلب المقترض من البنك المعاونة فى تمويل مشروع تعميق وتوسيع قناة السويس بما يسمح استخدامها بواسطة السفن التى لا يتعدى غاطسها ١٦,١ متر، كما هو موصوف بالكامل فى المواصفات الفنية الواردة فى الملحق (١) ويشار إليه هنا بالمشروع .

— تقدر التكاليف الكلية للمشروع بما يعادل ١٠١٥,٢ وحدة حسابية يشار إليها هنا " U.A. " ومحددة فى الملحق (ب) .

والذى يقترح المقترض تمويله من المصادر التالية وبالمبالغ الآتى بيانها :

المصدر	قيمة العملة "بالمليون"	الوحدة الحسابية "بالمليون"
— صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار ...	—,٠٠٠,٣٨ ين	
— صندوق التنمية السعودى	١٧٦,٥ ريال سعودى	
— البنك الدولى لإنشاء والتعمير	—,١٠٠ دولار أمريكى	
— الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	—,١٢ دينار كويتى	
— بنك التنمية الإسلامى	١٠,٣ دينار إسلامى	
— صندوق أبوظبى للتنمية	—,٦٠ درهم	
— صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار ...	—,٠٠٠,٢٣ ين	
القرض الثانى :		
— صندوق التنمية الكويتى	—,٦ دينار كويتى	
— المعونة الأمريكية لعام ١٩٧٧	—,٢٥ دولار أمريكى	

المصدر	قيمة العملة "بالمليون"	الوحدة الحسابية "بالمليون"
ــ المعونة الأمريكية لعام ١٩٧٨	ــ ,٢٥ دولار أمريكى	
ــ اتفاقات حكومية ثنائية :		
ــ ألمانيا الاتحادية	٢٤,٥ مارك ألمانى	
فرنسا	ــ ,٥٠ فرنك فرنسى	
ــ المملكة المتحدة	ــ ,١٠ دولار أمريكى	
ــ النرويج	ــ ,٢٠ دولار أمريكى	
ــ إيطاليا	ــ ,١٠ دولار أمريكى	
ــ مصادر خاصة بالمقترض	ــ ,٢٤٢ جنيه مصرى	
الإجمالى		٩٩٠,٢

ــ تم إبرام عقد بين المقترض و Neptune - Bugsier لرفع حطام ١٢ سفينة ويقترح إبرام عقود أخرى للتصنيع والتوريد والإنشاء كما هو موضح فى البنود ١ : ٢ ، ١ : ٣ من الملحق (أ) .

ــ وحتى يتمكن المقترض من تدبير التمويل المطلوب للمشروع ، فقد طلب من البنك اتاحة تسهيلات بمبلغ يعادل ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون) وحدة حسابية .

ــ بعد اقتناع البنك بصلاحية المشروع لتمويله بواسطة البنك وآخذا فى الاعتبار النظام الأساسى للبنك ونصوص البروتوكول ، فقد قرر قبول طلب المقترض .

ــ إن جمهورية مصر العربية قد وافقت على القرض المقترح من البنك طبقا لهذا العقد ووافقت على ضمان التزامات المقترض الواردة فيما بعد .

ــ إن المقترض قرر اقتراض المبلغ الذى يمثله هذا التسهيل كما هو واضح بالملحق لهذا العقد (ملحق ١) .

يتم بناء على ذلك الاتفاق على ما يلى :

مادة (١)

نصوص متعلقة بالسحب

١ : ١ — قيمة التسهيلات :

يتيح البنك لحساب المقترض ، ويوافق على القبول بنفس الشروط الواردة هنا ، تسهيلات بمبلغ يعادل ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون) وحدة حسابية ، تستخدم فقط فى تمويل المشروع .

١ : ٢ — إجراءات السحب :

يتم سحب التسهيلات للمقترض فى التواريخ التى يختارها ولكن طبقا للشروط المنصوص عليها فى المواد ١ : ٤ و ٧ : ١ ، ويجب أن يتم التقدم بطلب السحب قبل ٣٠ يوما على الأقل من التاريخ الذى اختاره المقترض للسحب .

ويجب ألا تقل قيمة كل طلب للسحب ، باستثناء الطلب الأخير ، عن المبلغ المعادل لـ ٣٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية .

وتتم كل المسحوبات فى حساب باسم المقترض لدى البنك السويسرى Swiss Bank Corporation فى زيورخ أو لدى أى بنك آخر فى زيورخ قد يحدده المقترض للبنك فى فترة لاتقل عن ١٥ يوما من تاريخ السحب .

١ : ٣ — عملة السحب :

يجرى البنك كل سحب بأى عملة أو عملات أخرى للدول الأعضاء فى البنك ، ولسويسرا ، وللدول الأخرى التى يتم التعامل بعملاتها فى بورصات الأوراق المالية الرئيسية والتى يحددها البنك .

و يقوم البنك باختيار (ويخطر المقترض بذلك) العملات ، والمبالغ التى يتم السحب بها ، والشروط التى سوف تسرى على كل منها ، بحيث أن سعر الفائدة المفروض سداده على القوض ،طبقا للمادة ٣ : ١ يزيد بقيمة الدعم للفائدة ، ويتفق مع متوسط أسعار الفائدة التى طبقها البنك قبل تاريخ إجراءات هذه المسحوبات بعشرة أيام ، على القروض التى قدمها بنفس العملات آخذا فى الاعتبار الفترة أو الفترات التى تداولت فيها هذه العملة أو العملات .

وحتى يتسنى احتساب المبالغ التى يتعين سحبها ، سوف يطبق البنك معدلات التحويل بين العملات المسحوبة والوحدة الحسابية طبقا لنصوص الملحق (ب) .

وسوف تكون معدلات التحويل المطبقة لأغراض البنود السابقة هى تلك المعدلات السارية فى ذلك التاريخ وقبل تاريخ السحب بعشرة أيام طبقا لما يختاره البنك .

وقد يخطر المقترض البنك بتفضيله فيما يتعلق بعملات السحب ، عند التقدم بأى طلب للسحب ، وسوف يأخذ البنك هذا التفضيل فى الاعتبار عند اختيار عملات السحب .

١ : ٤ — شروط السحب :

تخضع المسحوبات التى تتم طبقا للمادة ٢ : ١ للشرط المشار إليه فى المادة ١ : ٧ وللشرط الآخر الذى يقضى بأن البنك يكون قد تسلم واقتنع بما يثبت أن :

(ا) أن يكون التنفيذ والتوريد من جانب المقترض فى عقد التمويل هذا ومن جانب الضامن للضمان المشار إليه فى المادة ٧ : ١ ، قد تم التفويض والتصديق عليهما بواسطة كل الإجراءات الحكومية اللازمة .

(ب) أن جميع المدفوعات للأصل والفائدة التى يقوم بها المقترض هنا تكون معفاة من الضرائب وتتم بدون خصم لأى ضريبة عند المنبع .

(ج) لاتوجد أية إجراءات نقدية أخرى تكون مطلوبة للسماح للمقترض بأدائه للمدفوعات الملتزم بها هنا .

(د) أن يكون المقترض قد اتفق ، أو ملتزم بالاتفاق تعاقديا بالعملة الأجنبية خلال ٢٠ يوما من التاريخ الذى يطلب فيه السحب ، فيما يتعلق بذلك الجزء من المشروع الموضح فى الفقرات ١ : ١ إلى ١ : ٣ من الملحق (أ) (ولكن مع استبعاد رسوم الأستيراد والضرائب ورسوم التوكيل) مبالغ تتفق مع إجمالى المبالغ التى تم سحبها من قبل وقيمة السحب المطلوب .

(هـ) أن يكون قد تم السداد للمورد جميع المبالغ التى سحبت من قبل . وحتى يتسنى حساب القيمة بالوحدة الحسابية للانفاق المشار إليه فى الفقرة (د) أعلاه ، فإن معدلات التحويل التى تطبق هى تلك المعدلات السارية فى تاريخ كل دفع محسوبة كما هو منصوص عليه فى الجدول (ب) . ولحساب القيمة بالوحدة الحسابية للمبالغ المستحقة والتى يتعين سدادها والمشار إليها فى الفقرة (د) أعلاه ، فإن معدلات التحويل التى تطبق هى تلك المعدلات السارية منذ عشره أيام قبل تاريخ طلب السحب .

وإذا رأى البنك عدم كفاية المستندات الدالة على السداد (آخذا فى الاعتبار وجود خطاب صادر من البنك موضحا به متطلباته للمقترض) فإنه يمكن للبنك تأسيسا على ذلك تخفيض السحب دون الاخلال بالنصوص الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ١ : ٢ .

١ : ٥ — تخفيض أو الاستغناء عن التسهيلات :

فى حالة وجود تخفيض فعلى فى التكاليف الإجمالية للمشروع ، والمقدرة هنا ، فإن للبنك الحق فى تخفيض قيمة التسهيل بنفس النسبة . ويكون للمقترض فى أى وقت الاستغناء عن ارصيد الغير مسحوب من التسهيلات كليا أو جزئيا .

وفى حالة الإستغناء بواسطة المقترض ، فإن عليه سداد رسوم تساوى ٤٫٨ ٪ من قيمة المبلغ المستغنى عنه .

ويمكن للبنك فى أى وقت بعد أول ديسمبر ١٩٨٣ أن يلغى كل أو أى جزء من المبلغ الغير مسحوب من التسهيلات .

١ : ٦ — رسوم الارتباط :

بعد انقضاء ٦٠ يوما من تاريخ التوقيع هنا ، سوف يدفع المقترض للبنك رسوم بمعدل ١ ٪ سنويا على قيمة التسهيلات التى لم يتم سحبها أو الإستغناء عنها أو إلغائها وسوف تظل هذه الرسوم سارية حتى التاريخ الفعلى للسحب أو إذا لم يتم سحب التسهيلات ، حتى تاريخ إلغائها ، وسوف تكون هذه الرسوم مستحقة الدفع كل نصف سنة فى التواريخ المحددة فى المادة ٥ : ٣ من العقد .

١ : ٧ — تعليق السحب :

دون الإخلال بنصوص المادة ١ : ٨ أو المادة (١٠) ، يكون للبنك الحق فى أى وقت أن يعلق السحب من التسهيلات إذا طرأت أى حادثة من شأنها ــ طبقا لنصوص المادة (١٠) — إعطاء البنك الحق فى طلب السداد المبكر للقرض أو أى جزء منه . ويكون للبنك الحق فى الاستمرار فى تعليق السحب طالما أنه يعتبر أن الظروف التى أعطت له حق التعليق لا تزال سائدة .

وأثناء استمرار هذا التعليق (ولكن لفترة لا تتعدى ستة شهور) وحتى أول ديسمبر ١٩٨٣ ، يستمر سداد أية رسوم مستحقة طبقا لنص المادة ١ : ٦ .

١ : ٨ — إلغاء التسهيلات :

يكون للبنك الحق فى أى وقت فى إلغاء الجزء الغير مسحوب من التسهيلات بعد أن تطرأ أى حادثة من شأنها ، طبقا لنصوص المادة (١٠) أن تخول للبنك حق طلب السداد العاجل لأى جزء من القرض .

ويتم الإلغاء التلقائى للجزء الغير مستخدم من التسهيلات فى حالة طلب السداد المبكر للقرض أو أى جزء منه طبقا لنصوص المادة ١٠ : ١ .

وفى حالة إلغاء الجزء الغير مستخدم من التسهيلات ، سوف يدفع المقترض رسوم إلغاء تحتسب على أساس معدل ٧٥٪ سنويا بالنسبة للفترة بين التاريخ المحدد وتاريخ الإلغاء . وسوف يستحق سداد رسوم الإلغاء بالإضافة إلى ، وليس بديلا عن أى رسوم أخرى قد تكون مستحقة السداد طبقا للنصوص السابقة من هذه المادة .

١ : ٩ — عملة الرسوم :

وأن الرسوم المستحقة طبقا لنصوص المادة ١ : ٥ ، ١ : ٦ ، ١ : ٧ والتى تحسب بالعملة الحسابية ، يتم سدادها بعملة أى أو بعض الدول الأعضاء فى البنك أو بالفرنك السويسرى أو بالدولارات الأمريكية حسب اختيار المقترض . ويتم حساب المبلغ المستحق السداد بأى عملة أو عملات ، طبقا لنصوص الملحق (ب) وعلى أساس معدلات التحويل السارية بالنسبة للعملة أو العملات المختارة منذ عشرة أيام قبل تاريخ السداد (أو إذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل ، يكون هو اليوم الأول من أيام العمل التالية لذلك) .

مادة (٢)
القرض

٢ : ١ ــ قيمة القرض :

سوف يشمل القرض القيمة الإجمالية للمبالغ المسحوبة بالعملة أو العملات المتعددة التى استخدمها البنك فى السحب طبقا لما يحدده البنك فى تاريخ كل سحب .

٢ : ٢ ــ عملة السداد :

يتم سداد القرض بواسطة المقترض فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ١٠ بالعملة أو العملات التى تم السحب بها .

ويتم سداد كل دفعة بجميع العملات التى تم السحب بها بنفس النسبة التى سحبت بها إلا إذا كان البنك قد سحب عملة أو عملات متعددة بفترة أقصر من فترة القرض وأخطر المقترض بذلك فى وقت هذه المسحوبات . ويقوم البنك فى هذه الحالة ، وفى فترة لا تتعدى شهر تقويمى من تاريخ السحب النهائى أو الالغاء أو البطلان للجزء الغير مسحوب من التسهيل ، بالطلب من المقترض أن يسدد بنفس النسب التى تم السحب بها ، وذلك بتسليم المقترض جدول استهلاك آخر يوضح بالنسبة لتاريخ كل سداد قيمة كل عملة يتعين سدادها . وسوف يحل هذا الجدول محل الجدول المتضمن فى الملحق (ج) ويتم بناء على هذا فى كل تاريخ سداده لجميع المبالغ المستحقة ، محولة إلى الوحدة الحسابية طبقا لنصوص الملحق (ب) بنفس أسعار الصرف المستخدمة فى السحب طبقا للمادة (١ ، ١ : ٣) ، وسوف تتفق كلما أمكن ذلك عمليا مع النسبة المقابلة من القرض فى جدول الاستهلاك المتضمن فى الملحق (ج) .

وسوف يتساوى المبلغ المستحق السداد بأى عملة مع المبلغ الإجمالى المسحوب للمقترض بهذه العملة .

٢ : ٣ ــ عملة الفائدة والرسوم الأخرى :

يتم حساب وسداد الفائدة والرسوم الأخرى التى يتعين على المقترض سدادها طبقا لنصوص المواد ٣ ، ٤ ، ١٠ على التوالى ، بالعملة أو العملات المتعددة القائمة بنفس النسب إذا كانت أكثر من واحدة .

وما لم ينص على غير ذلك هنا ، يتم إجراء كل المدفوعات الأخرى بواسطة المقترض بالعملات التى يحددها البنك آخذا فى الاعتبار طبيعة تلك المدفوعات .

مادة (٣)

الفائدة

٣ : ١ ــ سعر الفائدة :

يتحمل القرض ــ أو الالتزام القائم فى أى وقت ــ بفائدة طبقا للسعر المدعم بواقع ٧,٦٪ سنويا تسدد كل نصف سنة فى التواريخ المحددة فى المادة ٥ : ٣ .

٣ : ٢ ــ الغرامات :

فى حالة التأخر فى سداد أى مبلغ مستحق الدفع طبقا لهذا العقد ، ولكن دون الاخلال لنصوص المادة (١٠) ، يكون المقترض تلقائيا معرضا للدفع كغرامة مبلغ يعادل للفائدة بالسعر المدعم المذكور فى المادة ٣ : ١ ويزاد بنسبة ٢,٥٪ سنويا محسوبة على الجزء الغير مسدد من تاريخ الاستحقاق حتى التاريخ الفعلى للسداد . وتدفع هذه الغرامة بنفس العملة التى سدد بها المبلغ الذى نشأت عنه ، وفى حالة التأخير فى السداد ولأى جزء من الأصل ، تكون مستحقة الدفع بدلا من وليس بالإضافة إلى الفائدة المستحقة السداد طبقا للمادة ٣ : ١ .

٣ : ٣ ــ سداد إجمالى الفوائد :

يقوم المقترض بسداد جميع الفوائد أو الغرامات طبقا لهذا العقد بصفة إجمالية بدون خصم أية ضرائب أيا كانت .

مادة (٤)

السداد

٤ : ١ ــ السداد المادى :

طبقا لنصوص المادة ٢ : ٢ ، يقوم المقترض بسداد قيمة أصل القرض طبقا لجدول الاستهلاك المتضمن فى الملحق (ج) على ٣٢ قسط نصف سنوى تبدأ فى اليوم الأول من شهر مارس ١٩٨٤ .

٤ : ٢ — السداد المبكر الاختيارى :

(أ) يحق للمقترض أن يقوم بالسداد المبكر لكل أوجزء من القرض فى أى تاريخ سداد مذكور فى المادة ٥ : ٣ حتى فترة خمس سنوات قبل تاريخ إستحقاق دفعة السداد الأخيرة ، بشرط أن يتم الإخطار المسبق بذلك فى فترة لاتقل عن شهرين .

وسوف يدفع المقترض للبنك ، بالنسبة لكل قسط تم سداده مبكرا، مبلغا مساوى لقيمة الزيادة فى الفائدةالتى كانت مستحقة السداد فى ذلك الوقت بعد تاريخ السداد المبكر عن الفائدة التى سوف تكون مستحقة السداد إذا تم تحميلها بالسعر الذى طبقه البنك على أى قرض أيوم منذ ثلاثة شهور قبل تاريخ السداد المبكر وله ذات الخصائص التى يتميز بها المبلغ الذى تم سداده مبكرا فيما يتعلق بالعملات والاستهلاك . ولأغراض هذا الحساب ، سوف تعتبر الفائدة على القرض غير مدعمة وبالتالى واجبة السداد بالسعر الأسمى بنسبة ٩,٦ ٪ سنويا .

ويتم سداد كل جزء من المبلغ المسحوب طبقا لعاليه للبنك بقيمته الحالية (مسحوبة واقعيا)فى تاريخ السداد المبكر ، ويكون سعر الخصم المطبق عليها مساوى للسعر الأسمى للفائدة على القرض .

ويكون المبلغ المشار إليه واجب السداد للبنك فى التاريخ المحدد لذلك .

(ب) سوف يقبل البنك السداد المبكر للقرض خلال فترة خمس سنوات قبل تاريخ استحقاق آخر دفعة فقط فى تلك الحالات التى قد يعتبرها كافية لتعويضه لأية خسارة تتسبب عن هذا السداد المبكر .

٤ : ٣ — السداد المبكر الإجبارى :

فى حالة قيام المقترض بالسداد المبكر الإختيارى لأى قرض آخر منح أصلا لفترة تزيد عن خمس سنوات ، فإن للبنك الحق فى طلب السداد بدون غرامة لأكبر قدر من القرض الوارد هنا بشرط أن يكون الالتزام القائم فى ذلك الوقت بنفس نسبة الالتزام

القائم لهذا القرض الآخر مقارنة بإجمالى القروض الأخرى الممنوحة للمقترض أصلا لمدة تزيد عن خمس سنوات .

وسوف يخطر البنك المقترض بقراره هذا خلال أربعة أسابيع من تاريخ استلامه للمعلومات المشار إليها فى المادة ٨ : ٢ فقرة (هـ) من هذا العقد . ويتم سداد المبالغ التى يتعين سدادها مبكرا فى التاريخ الذى يحدده البنك ـــ وقد لا يكون هذا التاريخ سابق لتاريخ السداد المبكر للقرض الآخر .

وسوف لا يعتبر السداد المبكر لأى قرض ممنوح أصلا لفترة تزيد عن خمس سنوات عن طريق قرض جديد بشروط مساوية على الأقل لشروط القرض الذى لم تنتهى صلاحيته بعد والذى تم سداده مبكرا ، سوف لا يعتبر هذا سدادا مبكرا لأغراض الفقرات السابقة .

٤ : ٤ ـــ نصوص تتعلق بجميع أحوال السداد المبكر :

عندما يتم السداد المبكر لجزء فقط من رصيد القرض القائم فى وقت معين ، فإن السداد يجب أن يتم بعملات مختلفة وبنفس النسب . وسوف يطبق على المبلغ المسدد بأى عملة بالخصم من الالتزام القائم من الاقساط من هذه العملة بنظام معاكس لاستحقاقها .

ولا يوجد فى هذه المادة ما يمنع البنك من الرجوع إلى نصوص المادة ١٠ من هذا العقد .

مادة (٥)

المدفوعات

٥ : ١ ـــ مكان الدفع :

يتم دفع جميع المبالغ بواسطة المقترض طبقا لنصوص هذا العقد فى زيورخ فى حساب التسهيلات باسم البنك لدى البنك السويسرى أو لدى أى حساب آخر يحدده البنك بإخطار يتم فى فترة لا تقل عن خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاستحقاق بشرط أن متطلبات الإخطار خلال الخمسة عشر يوما لا تطبق على أية مدفوعات تتم طبقا للمادة (١٠) من هذا العقد .

٥ : ٢ ـ حساب المدفوعات المتعلقة بجزء من السنة :

يتم حساب أى مبالغ مستحق من المقترض للبنك بصفة فائدة أو رسوم أو أى شىء آخر طبقا لهذا العقد ومحسوبا على أساس فترة زمنية تشكل جزء من السنة تحسب على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما والشهر ٣٠ يوما .

٥ : ٣ ـ تواريخ الدفع :

يتعين سداد المبالغ المستحقة نصف سنويا طبقا لهذا العقد ، للبنك فى اليوم الأول من شهر مارس واليوم الأول من شهر سبتمبر من كل عام . ويتعين سداد المبالغ الأخرى المستحقة هما عند طلب سدادها بواسطة البنك .

مادة (٦)

تعهدات خاصة

٦ : ١ ـ استخدام القرض والتمويل الآخر :

يضمن المقترض أن القرض والمصادر المالية الأخرى المشار إليها فيما سبق سوف تستخدم فقط لاستكمال المشروع .

٦ : ٢ ـ تنفيذ المشروع :

يتعهد المقترض أن ينفذ المشروع كما هو موصوف فى الملحق (١) (كما هو معدل من وقت لآخر بعد موافقة البنك) .

٦ : ٣ ـ الزيادة فى تكاليف المشروع :

فى حالة إذا ما زادت التكاليف الفعلية للمشروع عن التكاليف المقررة ، يتعهد المقترض أن التمويل الإضافى اللازم سوف يتم تدبيره دون الرجوع للبنك ، بما يسمح استكمال المشروع طبقا للمواصفات الفنية المتضمنة فى الملحق (١) . ويتم أرسال خطة التمويل التى تغطى هذه التكاليف الإضافية ، للبنك للموافقة عليها فى أسرع وقت ممكن .

٦ : ٤ ـ شراء البضائع وتنظيم الأعمال :

سوف يقوم المقترض بشراء البضائع : وضمان الخدمات ، وتنظيم الأعمال للمشروع كلما كان ذلك ممكنا وملائما وباقتناع البنك ، عن طريق المنافسة الدولية المفتوحة على الأقل لمواطنى جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء فى المجموعة الأوربية الاقتصادية .

وفى صدد تقييمه للعروض المقدمة من الموردين المصريين ، يمكن للمقترض أن يطبق تفضيلا فى حدود مبلغ بنسبة ١٥ ٪ من قيمة البضائع أوقيمة الرسوم الجمركية الواجبة السداد فى مصر ، أيهما أقل .

٦ : ٥ ــ التأمين :

سوف يضمن المقترض ، بالنسبة لكافة شروط القرض ــ أن الأعمال المنفذة والمعدات الواردة لغرض تنفيذ المشروع ، تم التأمين عليها لدى شركات التأمين من الدرجة الأولى ، مالم يوافقه على غير ذلك بواسطة البنك .

٦ : ٦ ــ الصيانة :

سوف يضمن المقترض ــ بالنسبة لكافة شروط القرض ــ أن جميع الأعمال والانشاءات والمعدات التى تشكل جزء من المشروع . يتم صيانتها واصلاحها وتجديدها حسب الحاجة لحفظها فى حالة جيدة للعمل .

٦ : ٧ ــ حدود الاقتراض :

باستثناء ماقد يوافقه على غير ذلك البنك ، لايجب على المقترض ــ طالما أن أى جزء من القرض لايزال قائما ، أن يدخل فى أى ديون بخلاف تلك الأموال المقترضة لتمويل المشروع ، إلا إذا كانت إيراداته الصافية فى السنة المالية التالية التى تسبق هذه المديونية أو خلال فترة لاحقة مدتها ١٢ شهرا متتالية تنتهى عند هذا الدخول ، أيهما أكبر فى القيمة ، سوف لاتكون أقل من ١,٥ ضعفا لأقصى مبلغ تتطلبه خدمة الدين عن كل سنة مالية لاحقة لكل الديون بما فى ذلك الدين الذى سيطرأ .

ولأغراض هذه المادة ٦ : ٧ :

١ ــ يعنى لفظ " دين " جميع ديون المقترض ، بما فى ذلك الدين المضمون بواسطة المقترض ، يستحق السداد على فترة تزيد من سنة واحدة من تاريخ الحصول عليه .

٢ ــ يعتبر أن الديون قد طرأت : (ا) ــ طبقا لعقد (بما فى ذلك هذا العقد) . إتفاق قرض ، أو أى وسيلة أخرى تتيح هذا الدين ، فى تاريخ تنفيذ وتوريد هذا العقد ، أو إتفاق القرض أو وسيلة التمويل ، و (ب) طبقا لاتفاق ضمان فى تاريخ تنص عليه هذه الضمان ، ويتم الدخول فيه .

٣ ـ يعنى لفظ " الإيرادات الصافية " إجمالى الإيرادات من جميع المصادر والتى تحسب فى التعريفات المحددة مقابل خدماته فى وقت الدخول فى مديونية حتى ولو لم تكن سارية فى السنة المالية أو فترة ١٢ شهرا سابقة للحصول على هذه الإيرادات ـ ناقصا منها النفقات الإدارية ومبيعات التشغيل (وتشمل مصاريف صيانة ملائمة ومكافآت)، ولكن قبل تغطية الأستهلاكات والفوائد والرسوم الأخرى على الديون وضريبة الدخل وتوزيع الأرباح أن وجد .

٤ ـ يعنى لفظ " متطلبات خدمة الدين " القيمة الإجمالية للأقساط والفوائد والرسوم الأخرى على الدين .

٥ ـ ومادام لأغراض هذا القسم، يكون من الضرورى التقييم فى ضوء العملة المصرية للديون المستحقة السداد بعملة أخرى، ويتم هذا التقييم على أساس سعر الصرف الذى يمكن الحصول بواسطته على هذه العملة الأخرى بواسطة المقترض فى الوقت الذى يتم فيه التقييم لأغراض خدمة هذا الدين ، أو إذا لم تكن هذه العملة الأخرى يمكن الحصول عليها ، فيكون سعر الصرف الذى يتفق عليه بين البنك والمقترض .

٦ : ٨ ـ العقود :

يتعهد المقترض بألا يبرم أية عقود أخرى مستحقة السداد بالعملة الأجنبية بدون التشاور السابق مع البنك للتصنيع والتوريد والانشاء الوارد ذكره فى الفقرة ١ : ٢أو١ : ٣ من الملحق (١) .

مادة (٧)

الأمن

٧ : ١ ـ الضمان :

إن التزامات البنك الواردة هنا مشروطة على التنفيذ السابق وموافاته من جانب جمهورية مصر العربية بضمان بصيغة يوافق عليها البنك بحيث تضمن جمهورية مصر العربية حسن آداء المقترض لالتزاماته المالية الواردة هنا .

ولا يعتبر أنه قد تم الاخطار بهذا الضمان فعلا حتى يتم تسليم البنك شهادة سلامة الإجراءات القانونية بالنسبة لفعالية القرض .

٧ : ٢ ــ ضمانات إضافية :

فى حالة منح المقترض ــ بعد التاريخ الوارد هنا لطرف ثالث أى ضمان لكل أو جزء من أرضه أو أصوله ، فإنه يلتزم ، إذا ما طلب البنك ذلك ، أن يمنح البنك ضمان معادل عن طريق ضمانات إضافية للقرض لتلك التى أصدرها .

ولا يخضع أى شىء هنا لأى حجز على الممتلكات أو البضائع المشتراة حيث يؤمن هذا الحجز فقط سعر الشراء للسلع والممتلكات .

ولأغراض هذا القسم يتعهد المقترض بأن لا شىء من أرضه أو ممتلكاته سيكون موضوع الحجز كأمان .

(مادة ٨)

المعلومات والاشراف

٨ : ١ ــ معلومات بخصوص المشروع :

على المقترض أن :

(ا) يوافى البنك للحصول على موافقته ، بأسرع وقت ممكن ، بأى تعديلات ملموسة على الخطط العامة للمشروع ، وتقدم سير الأعمال ، أو البرنامج المالى والتى تم تقديمها للبنك فى تاريخ سابق .

(ب) يوافى البنك ، إذا ماطلب ذلك ، بشهادة من الشركة أو الشركات المؤمن لديها ، بالنسبة للوفاء بالالتزامات المفروضة عليه طبقا للمادة ٦ : ٥ ويرسل للبنك قائمة بالبوالص السارية والتى تغطى الأصول الشاملة للمشروع بالإضافة إلى تأكيد سداد الأقساط الجارية .

(ج) أن يرسل للبنك كل ثلاثة أشهر ، وحتى يتم استكمال المشروع ، بيان بالاتفاق على المشروع وتقرير عن سير العمل وتمويل المشروع وأية مستندات أخرى ومعلومات بشأن التقدم فى العمل وتمويل المشروع ، والتى قد يطلبها البنك .

(د) أن يخطر البنك ، بالنسبة لأى مبلغ مسحوب مقدما من النفقات طبقا للفقرة (د) من المادة ١ : ٤ ، وذلك بمجرد إتمام الاتفاق ويرسل المستندات الدالة على ذلك .

(هـ) أن يقوم بإخطار البنك بصفة عامة بأية حقيقة أو حادث من شأنها أن تؤثر تأثيرا ملموسا على استكمال أو استغلال المشروع .

٨ : ٢ ــ معلومات بخصوص المقترض :

على المقترض أن :

(أ) يرسل للبنك كل سنة ، خلال شهر واحد من الانتهاء من المراجعة ، نسخة من تقريره السنوى ، وبيان الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المراجعة ، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى قد يطلبها البنك متعلقة بالموقف المالى العام للمقترض .

(ب) أن يرسل للبنك كل ربع سنة تقرير عن عملياته متضمنا تلك المعلومات التى قد يطلبها البنك .

(ج) يخطر البنك فورا بأى تغيير فى قانونه الأساسى .

(د) يضمن بأن سجلاته الحسابية تتضمن من كل العمليات المتعلقة بتمويل وتنفيذ المشروع .

(هـ) يخطر البنك فورا بأى قرار يتخذه بالنسبة للسداد المبكر ، وأى ظروف تضطره للسداد المبكر ، أو بأى طلب للسداد المبكر لأى قرض آخر ممنوح أصلا لفترة خمس سنوات أو أكثر .

(و) يخطر البنك فورا بأى تعديل وتعليق أو إنهاء لأى من التزامات المقترض طبقا لأى من العقود للقروض طويلة الأجل والوارد ذكرها هنا .

(ز) يخطر البنك بأية نية لمنح أية ضمانات .

(ح) يحيط البنك عموما بأية حقيقة أو حادثة من شأنها أن تعوق الوفاء بأى التزامات على المقترض هنا .

٨ : ٣ ــ التفتيش :

يسمح المقترض ، ويقدم كل التسهيلات اللازمة ، ليمكن الأشخاص الذين يعينهم البنك للتفتيش على الموقع والإنشاءات والأعمال الخاصة بالمشروع ، وأن يقوموا بهذه الاختبارات كلما رأوا ذلك ضروريا .

مادة (٩)

الأعباء والنفقات

٩ : ١ ـ الأعباء المالية :

سوف يدفع المقترض جميع الأعباء المالية بما فى ذلك رسم الدمغة ، ورسوم التسجيل والضرائب الأخرى أيا كانت طبيعتها والتى قد تكون مستحقة أثناء تنفيذ هذا العقد ، وكذلك أية ضريبة أو رسوم مالية سواء قومية أومحلية أو فوائد ورسوم وغرامات أوسداد أصول رأسمالية مستحقة على المقترض للبنك كما يقوم المقترض بسداد أية أعباء ورسوم مماثلة أو ضرائب التى قد تستحق السداد بالنسبة لخلق أية ضمانات للقرض .

٩ : ٢ ـ أعباء أخرى :

سوف يدفع المقترض جميع التكاليف القانونية والنفقات وجميع المصاريف البنكية والنفقات النقدية التى تنشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد .

٩ : ٣ ـ النفقات الغير عادية :

أية نفقات غير عادية يكلف بها البنك بمناسبة ممارسة حقوقه طبقا لهذا العقد والتى من المفروض تحميلها على المقترض ، سوف يتم إعادة سحبها بواسطة المقترض للبنك عند الطلب .

مادة (١٠)

السداد المبكر فى حالة التقصير . . . إلخ

١٠ : ١ ـ سوف يصبح القرض أو أى جزء منه ممكن سداده بناء على طلب البنك بعد حدوث أى من الحالات التالية :

(ا) إذا فشل المقترض فى سداد أى جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة أو القيام بأية مدفوعات أخرى للبنك كما هو منصوص عليه وفى التاريخ المحدد للدفع .

(ب) إذا فشل المقترض فى الوفاء بأى من التزاماته ـ بخلاف التزامات الدفع ـ المفروضة عليه بمقتضى هـذا العقد وفى الوقت المحدد فى الاخطار الذى يقوم به البنك للمقترض .

(ج) إذا توقف المقترض أوسيتوقف عن القيام بأعماله .

(د) إذا استمر وجود أى من الحقائق أو الظروف المشار إليها هنا أو تغيرت فى ضوء صالح البنك أو تنفيذ أو تشغيل المشروع .

(هـ) إذا أدرك البنك أن هناك بيانات خاطئة عن حقيقة معينة تضمنتها أيه معلومات أعطاها المقترض أو نيابة عنه فيما يتعلق بالمفاوضات الخاصة بهذا العقد .

(و) إذا تم تصفية أعمال المقترض لأغراض التعمير أو الاندماج بطريقة تتجاهل مصالح البنك المبينة هنا .

(ز) إذا أفلس المقترض ، أو إذا احتجز الدائنون أجزاء من أصول المقترض أو أية ممتلكات تشكل جزءا من المشروع أو إذا إتخذ المقترض أية ترتيبات مع أو لصالح دائنيه .

(ح) إذا كان المقترض مطالبا ، نتيجة تقصير أو إهمال من جهته ، بأن يسدد مقدما أى قرض أوقروض خارجية أخرى منحت له أصلا خلال فترة خمس سنوات أو أكثر .

(ط) تعليق أو إنهاء أى من التزامات الدائنين طبقا لأى من العقود الخاصة بقروض طويلة الأجل المذكورة هنا بدون موافقة مسبقة من البنك ، تعتبر من وجهة نظر البنك تؤثر تأثيرا ملموسا وعكسيا على مصالح البنك .

١٠ : ٢ — إن نصوص المادة ١٠ : ١ لا يمكن تفسيرها على أنها تضع أى حدا على أى حق آخر يخوله القانون للبنك لطلب السداد المبكر للقرض .

١٠ : ٣ — سوف يدفع المقترض ، كنوع من الغرامة ، مبلغا يحسب على أساس ٢٥ر٠٪ سنويا على المبلغ المطلوب سداده مبكرا طبقا لنصوص هذه المادة ، وذلك عن الفترة ما بين تاريخ الطلب وتاريخ أو التواريخ التى تم فيها سداد هذه المبالغ مثلا .

١٠ : ٤ — إن عدم ممارسة البنك لأى من حقوقه طبقا لهذه المادة يجب ألا يفسر على أنه تنازل عن هذا الحق .

مادة (١١)

القانون الحاكم والسلطة القضائية

١١ : ١ — القانون الذى يطبق :

إن العلاقات بين أطراف هذا العقد ، من حيث شكلها ومدة سريانها ، سوف يحكمها ويفسرها فى جميع نواحيها القانون السويسرى ، وبصفة خاصة القانون الويسرى الفيدرالى بشأن الالتزامات .

١١ : ٢ — مكان الأداء :

إن مكان أداء هذا العقد هو زيورخ بسويسرا

١١ : ٣ — سلطة التقاضى :

إن رفع الدعاوى بشأن هذا العقد سوف تكون فقط أمام المحاكم العادية Conton بزيورخ بسويسرا . ويستبعد بالكامل اختصاص المحاكم فى الدول الأعضاء فى البنك وفى مصر .

وعلى أية حال ، فإنه فى حالة وجود نزاع يدخل فى اختصاص المحاكم التجارية بزيورخ Handelsgericht of the Canton فإن لأى طرف ، وبدون موافقة أو اقتناع الآخر ، الحق فى رفع الدعوى أمام هذه المحكمة .

ويتفق الأطراف هنا على أن هذا العقد ذات طبيعة تجارية ، ويتعهدوا على ألا يرفع أية حصانة أو أى اعتراض آخر على القانون للتقاضى أمام هذه المحاكم .

إن النصوص السابقة لا تتجاهل حق أى طرف فى الاحتجاج على قرار هذه المحاكم لدى محاكم ذات درجة أعلى فى سويسرا .

وسوف يعتبر قرار المحاكم السويسرية نهائيا طبقا لهذا القسم ، وسوف يكون مقبولا هكذا لدى الأطراف بدون أى قيود أو تحفظات .

١١ : ٤ — تنفيذ الحكم :

يتفق الأطراف المعنية هنا على التنازل عن أية حصانة وامتيازات قد يتمتعون بها فى أية دولة ، ضد أو فيما يتعلق بتنفيذ أى قرار اتخذته المحكمة المختصة .

مادة (١٢)

نصوص أخيرة

١٢ : ١ — الإخطارات :

حتى تصبح الاخطارات أو الاتصالات الأخرى بين طرف وآخر ، لها فعاليتها ، فإنه يجب أن توجه على العناوين المذكورة فى البند (١) أدناه ، أو فى حالة التقاضى توجه على العناوين المذكورة فى البند (٢) أدناه ، والتى اختارها كل من المقترض والبنك كمقرار سميا لهما .

بالنسبة للمقترض :

(١) هيئة قناة السويس — الاسماعيلية — مصر .

(٢)

Swiss Bank Corporation
6 Paradeplatz
8022 Zurich
Switzerland

بالنسبة للبنك :

1—2 Place de Metz
Luxembourg
Grand Duchy by of Luxembourg
Telex : 3530 BANKEU LU
Telegraphic address : BANKEURO
LUXEMBOURG

2— Swiss Bank Corporation
6 Paradeplatz
8022 Zurich
Switzerland

ويمكن لأى طرف بإخطار الطرف الآخر — أن يغير أى من عناوينه المذكورة أعلاه بشرط أن له الحق فقط فى تغيير عنوانه المذكور فى بند (٢) أعلاه بعنوان آخر فى زيورخ . وحتى وقت استلام إخطار بتغيير العنوان ، فإن المراسلات ستعتبر ذات فعالية ، إذا تم إرسالها للعناوين المذكورة أعلاه أو أى عناوين أخرى تم تغييرها وسبق الاخطار بها .

١٢ : ٢ — شكل الاخطارات :

إن الاخطارات أو الاتصالات الأخرى المذكورة هنا ، والتى حدد لها وقتا زمنيا معينا طبقا لنصوص هذا العقد ، أو التى تفرض حدا زمنيا معينا على العناوين ، سوف تتم بخطابات

مسجلة أو برقيات تسجل تسلمها أو بالتلكس . ولأغراض حساب هذا الوقت الزمنى ، سوف يعتبر التاريخ الموضح على الطابع البريدى أو أى دليل آخر على إيصال استلام الخطاب أو البرقية ، سوف يعتبر دليلا على الاستلام .

١٢ : ٣ — سريان العقد :

فيما عدا نصوص المادة ١ : ٦ التى سوف تصبح سارية فورا ، فإن عقد التمويل سوف يصبح نافذ المفعول بمجرد تصديق مجلس الشعب فى جمهورية مصر العربية عليه .

١٢ : ٤ — الديباجة والملاحق والمرفقات :

تشكل الديباجة والملاحق جزءا من هذا العقد :

الملحق (ا) الوصف الفنى للمشروع

الملحق (ب) تعريف الوحدة الحسابية

الملحق (ج) جدول السداد

المرفق (١) قرارات المقترض

وإشهادا على ما سبق ، توصلت الأطراف المعنية إلى هذا العقد من أربعة أصول باللغة الانجليزية .

تم توقيعه عن بنك الاستثمار الأوربى
(جورجيو بومباس فرسكانى دى فيتور)
نائب رئيس البنك

تم توقيعه عن هيئة قناة السويس
(كمال خليل)
سفير جمهورية مصر العربية
فى مملكة بلجيكا

هذا اليوم ٢ أكتوبر من عام ١٩٧٩ فى لوكسمبورج

"ملحق (١)"

مشروع تطوير قناة السويس

الوصف الفنى للمشروع

١ ـ وصف المشروع :

يتعلق المشروع بالمرحلة الأولى من تطوير قناة السويس بما يسمح بالمرور المائى للناقلات التى يصل عمق غاطسها إلى ٥٣ قدم ، وينقسم إلى ثلاثة عناصر رئيسية يتعلق الأول بعملية الحفر التى تهدف إلى تعميق وتوسيع القناة ويتكون العنصر الثانى من الأعمال الهندسية المدنية وتشمل المجرى المائى والأعمال البحرية الأخرى ، كما تشمل أيضا رفع بعض حطام السفن عند مداخل القناة عند بور سعيد والسويس . والعنصر الثالث يشمل توريد المعدات البرية العائمة اللازمة لتشغيل القناة فى شكلها الجديد وإنشاء خدمات صيانة لهذه المعدات .

وأقسام المشروع التى سوف يمولها قرض بنك الاستثمار الأوربى هى :

١ : ١ ـ رفع حطام السفن عند مداخل القناة والتى تعرض السفن ذات الغاطس الجديد للخطر (٥٣ قدم) وهذه الحطام محدودة ومعروفة مواقعها باعتبارها خمس حطام فى مدخل بور سعيد وسبعة حطام عند مدخل السويس .

١ : ٢ ـ تصنيع وتوريد حوض عائم بطاقة رافعه ٦٠٠٠ طن ليوضع فى ترسانة بورسعيد مما يمكن الترسانة إصلاح وصيانة الوحدات العائمة التى تعمل فى المنطقة الشماليه من قناة السويس .

١ : ٣ ـ إنشاء خدمات إضافية لإصلاح سفن فى كل من الإسماعيلية وبورتوفيق تشمل كل منها رافعة سفن بطاقة رفع ٢٠٠٠ طن وثمانية مراسى ملحقة بها . . وهذه الخدمات سوف تعمل على اصلاح الوحدات العائمة لهيئة قناة السويس فى كلا المنطقتين .

٢ ـ تكاليف المشروع :

تقدر تكاليف المشروع مع استبعاد ارتفاع الأسعار والفوائد خلال فترة الإنشاء وتتضمن النواحى الفنية كما يلى :

	بالمليون وحدة حسابية		بالمليون دولار (المعادل فى ١٩٧٨/٩/٣٠)	
	الجملة	المكون الأجنبى	الجملة	المكون الأجن
(ا) الحفر :				
(ب) الأعمال المدنية تطهير السفن	١١,٣	١١,٣	(١)	(١)
(جـ) معدات :				
ـ حوض عائم ٦٠٠٠ طن	٨,٨	٧,٢	(١)	(١)
ـ رافع سفن ومراسى ...	٨,٨	٦,٥	(١)	(١)
(د) متنوعات :				
إجمالى				

(١) يحتسب المعادل من الوحدة الحسابية على أساس سعر الصرف فى ١٩٧٨/٩/٣٠ .

٣ ـ شروط التنفيذ :

٣ : ١ ـ بصفة عامة فإن معظم المكونات الهامة للمشروع يتم تنفيذها بواسطة مقاولين أو موردين بعد إجراء مناقصة دولية متنافسة .

٣ : ٢ ـ يتم تنفيذ عقد تطهير السفن بواسطة اتحاد شركات سويدية وألمانية التى تفوز فى المنافسة بين الشركات الأخرى .

٣ : ٣ ـ سيعهد لتوريد الحوض العائم ورافع السفن للشركات المصنعة التى يتم اختيارها بعد مناقصة دولية تنافسية .

٣ : ٤ ـــ ستقوم هيئة قناة السويس عن طريق إدارتها المختصة بالإشراف الكامل على جميع هذه العقود .

٣ : ٥ ـــ استكمال المشروع :

بالرغم من أن العمق والحجم الجديد للقناة سيتم إنجازه فى منتصف عام ١٩٨٠ ، فإن المرحلة النهائية لتوريد مكونات المشروع يتوقع أن تتم فى نهاية عام ١٩٨١ .

الملحق (ب)

تعريف الوحدة الحسابية

إن قيمة الوحدة الحسابية هى تلك المحددة فى المادة (٤) من النظام الأساسى للبنك وتحسب بنفس الطريقة المطبقة بالنسبة للوحدة الحسابية الأوربية طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوربية فى ٢١ أبريل ١٩٧٥ ، والمنشور بالجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ٢٤ أبريل ١٩٧٥ (الرقم ل ١٠٤) .

وطبقا لهذا القرار ، تعرف الوحدة الحسابية الأوربية باعتبارها قيمة المبالغ التالية بعملات الدول الأعضاء فى المجموعة :

المارك الألمانى	٠,٨٢٨
الجنيه الاسترلينى	٠,٠٨٨٥
الفرنك الفرنسى	١,١٥
الليرة الإيطالية	١٠٩,٠
الفلورين الهولندى	٠,٢٨٦
الفرنك البلجيكى	٣,٦٦
الفرنك اللوكسمبورجى	٠,١٤
الكرون الدانماركى	٠,٢١٧
الجنيه الايرلندى	٠,٠٠٧٥٩

وقيمة الوحدة الحسابية الأوربية مقومة بأى عملة تساوى المعادل لهذه العملة لمبالغ العملة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويتم تحديد القيمة اليومية لوحدة الحساب الأوربية وتنشر بالجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية .

ملحق(ج)

جدول السداد
مشروع قناة السويس

تاريخ استحقاق القسط	قيمة المبالغ التى يتعين سدادها كنسبة من القرض
١ ــ أول مارس ١٩٨٤	١,٦٥
٢ ــ « سبتمبر ١٩٨٤	١,٧٢
٣ ــ « مارس ١٩٨٥	١,٧٨
٤ ــ « سبتمبر ١٩٨٥	١,٨٥
٥ ــ « مارس ١٩٨٦	١,٩٢
٦ ــ « سبتمبر ١٩٨٦	١,٩٩
٧ ــ « مارس ١٩٨٧	٢,٠٧
٨ ــ « سبتمبر ١٩٨٧	٢,١٥
٩ ــ « مارس ١٩٨٨	٢,٢٣
١٠ ــ « سبتمبر ١٩٨٨	٢,٣١
١١ ــ « مارس ١٩٨٩	٢,٤٠
١٢ ــ « سبتمبر ١٩٨٩	٢,٤٩
١٣ ــ « مارس ١٩٩٠	٢,٥٩
١٤ ــ « سبتمبر ١٩٩٠	٢,٦٨
١٥ ــ « مارس ١٩٩١	٢,٧٩
١٦ ــ « سبتمبر ١٩٩١	٢,٨٩
١٧ ــ « مارس ١٩٩٢	٣,—

تاريخ استحقاق القسط	قيمة المبالغ التى يتعين سدادها كنسبة من القرض
١٨ — أول سبتمبر ١٩٩٢	٣,١٢
١٩ — « مارس ١٩٩٣	٣,٢٤
٢٠ — « سبتمبر ١٩٩٣	٣,٣٦
٢١ — « مارس ١٩٩٤	٣,٤٩
٢٢ — « سبتمبر ١٩٩٤	٣,٦٢
٢٣ — « مارس ١٩٩٥	٣,٧٦
٢٤ — « سبتمبر ١٩٩٥	٣,٩٠
٢٥ — « مارس ١٩٩٦	٤,٠٥
٢٦ — « سبتمبر ١٩٩٦	٤,٢٠
٢٧ — « مارس ١٩٩٧	٤,٣٦
٢٨ — « سبتمبر ١٩٩٧	٤,٥٣
٢٩ — « مارس ١٩٩٨	٤,٧٠
٣٠ — « سبتمبر ١٩٩٨	٤,٨٨
٣١ — « مارس ١٩٩٩	٥,٠٦
٣٢ — « سبتمبر ١٩٩٩	٥,٢٢
	٪ ١٠٠

بنك الاستثمار الأوربى

لوكسمبرج فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٩

نائب رئيس البنك

هيئة قناة السويس

السادة :

بالإشارة إلى عقد التمويل الذى تم توقيعه اليوم نيابة عن بنك الاستثمار الأوربى وهيئة قناة السويس .

هذا الكتاب لتسجيل أنه ، خلال المفاوضات التى أسفرت عن توقيع عقد التمويل هذا اتفقنا على أن نلجأ للتحكيم فى حالة عدم إمكان التوصل إلى تسوية لأى نزاع ينشأ عن عقد التمويل ، أى محكمة قضائية مختصة كما هو منصوص عليه فى عقد التمويل

وعلى هذا ، فإنه بتوقيع هذا الخطاب وإعادة النسخة المرفقة ــ تؤكد موافقتكم على مايلى :

١ ــ إذا لم يكن ممكنا ، لأى سبب ، التوصل إلى قرار فى أى محكمة مختصة بشأن نزاع ينشأ عن عقد التمويل ، فإنه يمكن رفع هذا النزاع بواسطة هيئة تحكيم مكونه من ثلاثة محكمين ، يعين من بينهم واحد بواسطة كل من الطرفين والثالث الذى سيعمل كرئيس ، سيعينه المحكمين السابقين ، وإذا رفض أى من الطرفين أن يعين حكما ، أو إذا لم يتمكن المحكمين المعينين بواسطة الأطراف من الاتفاق على تعيين رئيس ، فإن هذا التعيين سوف يتم بواسطة السنة المختصة طبقا لنصوص القانون المدنى لمحكمة Canton بزيورخ .

وسوف يتم التحكيم طبقا لنصوص القانون المدنى المذكور .

٢ ــ يعتبر قرار هيئة التحكيم الذى يصدر طبقا لشروط هذا الخطاب ، نهائى وشامل وسيعد هكذا بدون أى تحفظ أو قيود من جانب الأطراف .

٣ ــ لا يمكن لأى حصانة أو امتياز يتمتع به أى من الطرفين فى دولة ، أن تعترض شرعية أى قرار من هيئة التحكيم يصدر طبقا لأحكام هذا الخطاب .

بنك الاستثمار الأوربى

(جورجيو بومباس فرسكانى دى فيتور)

نائب رئيس البنك

تحريرا فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٩

نحن نعزز موافقتنا على هذا الخطاب .

تم التوقيع عليه نيابة عن هيئة قناة السويس .

(كمال خليل)

سفير جمهورية مصر العربية فى مملكة بلجيكا

بنك الاستثمار الأوربى

لوكسمبرج ٢ أكتوبر ١٩٧٩

نائب الرئيس

هيئة قناة السويس

الأسماعيلية ــ مصر

الموضوع : عقد التمويل المؤرخ ٢ أكتوبر ٧٩ بيننا وبينكم ــ مشروع قناة السويس ــ اعتماد : ٢٥ مليون وحدة حسابية .

السادة :

ــ بالاشارة إلى المواد ١ ــ ٧ و ١٠ ــ ١ من عقد التمويل الموقع اليوم بيننا بخصوص مشروع قناة السويس .

ــ نود أن نذكر أنه ليس من عادة البنك أن يطلب السداد الفورى بعد وقوع الحدث الوارد فى المادة ١٠ ــ ١ (ح) بدون إبلاغها بالظروف التى تحدث فيها مثل هذه الأحداث .

ــ آخذين فى الاعتبار الظروف الخاصة بكم فإن البنك يؤكد أنه إذا لم تكن فوائده المالية متضررة بهذا التراخى والاهمال فإنه سوف لايتوقف عن الصرف أو يطلب سداد القرض بعد وقوع الحدث الوارد فى المادة ١٠ــ١ (ح) بدون تقدمة لمناقشة إعتبارات الاهمال وطلب السداد المبكر معكم والممولين الآخرين بغيرمصريين للمشروع آخذين فى الاعتبار أن مثل هذه الظروف لايمكن أن تظهر من خلال إهمال قناة السويس .

ــ هذه المناقشة سوف تجرى عند استلامنا للمعلومات الواردة لنا من طرفكم طبقا للمادة ١٨ــ١ (هـ) من عقد التمويل

بنك الاستثمار الأوروبى

جوجيو بومباس فرسكانى

دى فيتور

نائب الرئيس

بنك الاستثمار الأوربى

لوكسمبرج ٢٦ سبتمبر ١٩٧٨

السادة /

هيئة قناة السويس

الإسماعلية ــ مصر

الموضوع : مشروع قناة السويس

عزيزى السيد /

لقد طلبتم خلال مناقشتنا فى ٢٥ ، ٢٦ سبتمبر ، توضيح مضمون نص المادة ٩ : ٢ من مشروع عقد التمويل . وهدف هذا الكتاب تعزيز ماتناولناه فى المناقشة ، أى أن البنك لايقوم بتحميل أية رسوم مناوضات أو نفقات قانونية لحين وقت توقيع العقد ، أورسوم بنكية أو نفقات نقدية تطرأ بمناسبة إجراء المسحوبات لحين إيداع المبلغ فى حساب المعترض فى زيورخ .

ونود أيضا تأكيد أنه سوف لايتم دفع أية رسوم دمغة على عقد التمويل طبقا لقانون لوكسمبورج

بنك الاستثمار الأوربى

بعرض المذكرة رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن عقد قرض أو قروض من بنك الاستثمار الأوربى — على مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١١ فقد قرر المجلس ما يلى :

(أولا) ١ — قيام الهيئة بعقد قرض أو قروض من بنك الاستثمار الأوربى فى نطاق واتفاق التعاون والبروتوكول بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وحكومة جمهورية مصر العربية فى حدود خمسة وعشرين مليون وحدة حسابية أوربية أو المبالغ التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة ووزارة الاقتصاد وبنك الاستثمار الأوربى لغـــرض تمويل مشروع قناة السويس .

٢ — تفويض السيد رئيس الهيئة أو من يفوضة سيادته للتوقيع على عقد أو عقود القروض مع بنك الاستثمار الأوربى للغرض المتقدم ذكره .

(ثانيا) يوصى المجلس باستغلال الهيئة للمليون وحدة حسابية أوربية المقدمة هبة من حكومات دول السوق الأوربية المشتركة للدراسات والدورات التدريبية فى المجالات المختلفة التى يتم تمويلها عن طريق القرض المقدم .

(ثالثا) أحيط المجلس علما بأن البنك يشترط فتح حساب للهيئة بالخارج وأن إدارة الشئون المـالية جارية الاتصال بالجهات المعنية فى الدولة وأنه قد فتح الحساب فعلا فى سويسرا فى . . . . . Swiss Bank Corporation

بنك الاستثمار الأوروبى

مشروع قناة السويس

اتفاق ضمان

بين

جمهورية مصر العربية

وبنك الاستثمار الاوروبى

لوكسمبرج فى ٢ أكتوبر ١٩٧٩

تم بين جمهورية مصر العربية .

ويمثلها السيد / عبد العزيز زهوى

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى ــ القاهرة

ويشار إليها فيما بعد " بالضامن "

(طرف أول)

و

بنك الاستثمار الأوربى المتخذ مركزه الرئيسى المؤقت فى العنوان التالى :

2 PLACE DE METZ, LUXEMBOURG

GRAND DUCHY OF LUXEMBOURG,

ويمثله السيد / جورجيو بومباس فرسكانى دى فيتور

أحد نواب الرئيس

ويشار إليه فيما بعد " بالبنك "

(طرف ثان)"

حيث إن :

ـ فى نطاق مضمون البروتوكول رقم (١) لاتفاقية التعاون بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوربية الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٨ يناير ١٩٧٧ (والمشار إليه فيما بعد باتفاق التعاون) ـ طلب الضامن من البنك معاونه هيئة قناة السويس (المشار إليها فيما بعد بالمقترض) فى تمويل مشروع تعميق وتوسيع قناة السويس .

وبمقتضى العقد (المشار إليه فيما بعد بالعقد المالى) والموقع بذات التاريخ بين البنك والمقترض ـ وافق البنك على فتح اعتماد لصالح المقترض بقيمة توازى ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية بالعملات المختلفة (يشار إليها فيما بعد بنفس التسمية والمبينة فى الملحق أ) لتمويل المشروع المشار إليه .

ـ قرر الضامن أن يضمن المقترض فى أداء كافة الالتزامات المالية والنقدية فى ظل العقد المالى ..

ـ وبمقتضى المادة (١٥) من اتفاقية التعاون قدم الضامن بعض التعهدات المتعلقة بالتزامات الصرف الأجنبى الخاصة بالقروض المتوحة بمقتضى الأحكام التالية .

وبناء على ذلك تم الاتفاق على مايلى :

المادة (١)

العقد المالى

١ : ١ ـ أخطر الضامن بأحكام (العقد المالى) وشروطه ونصوصه وسلمت إليه نسخة أصلية من ذلك العقد موقعا عليها من الطرفين .

المادة (٢)

تعهدات الضامن

٢ : ١ ـ نظام الضامن :

يضمن الضامن دون أية شروط وبصفة نهائية كما لو كان هو المدين الأصلى وطبقا لمجموعة القواعد القانونية الفيدرالية السويسرية الخاصة بالالتزامات أن يقوم المقترض

بالتنفيذ الدقيق والكامل لكافة الالتزامات المـادية والنقدية بمقتضى العقد المـالى بما فى ذلك سداد جميع الفوائد دون تحديد وكذلك العمولات والرسوم والمصاريف وأى أموال أخرى مستحقة للبنك بمقتضى العقد المـالى .

٢ : ٢ ـــ الحد الأقصى لمسئولية الضامن :

الحد الأقصى للضامن مبلغ ـــ بعملة المقترض ـــ يعادل ٣١,٢٥٠,٠٠٠ وحدة حسابية وهو ما يعادل ١٢٥ ٪ من قيمة القرض .

وبعد إجراء أى سحب بواسطة البنك وفقا للمـادة ١ : ١و١ : ٢ من العقد المـالى تتحدد التزامات الضامن بمبلغ من الوحدات الحسابية يعادل ١٢٥ ٪ فى الجزء غير المسحوب من القرض مقدرا بالوحدات الحسابية ويعادل ١٢٥ ٪ من المبالغ المسحوبة مقدرة بالعملة التى تم السحب بها .

وتخفض التزامات الضامن عند سداد المقترض لأى دفعة بمقدار هذه الدفعة .

٢ : ٣ ـــ ضمانات إضافية :

إذا أعطى الضامن بعد تاريخ الاتفاق أى ضمانات لطرف ثالث لتنفيذ أى من ديونه الخارجية سواء التزامات أو منح أية دائن خارجى امتيازات أو أولويات ـــ فإن الضامن سوف يلتزم إذا طالبه البنك بتقديم ضمان مماثل لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها هنا كما يقدم أية أولويات أو منح أية امتيازات مماثلة كالتى حصل عليها الطرف الثالث .

لايطبق أى من نصوص هذا البندعلى أى رهن أو أعباءمفروضه على ملكية أو بضائع مشتراه إذا ماكان هذا الرهن أو الأعباء تضمن فقط سعر شراء هذه الملكية أو البضائع .

المـادة (٣)

تنفيذ الضمان

٣ : ١ ـــ ينفذ هذا الضمان كلما كان هناك تقصير من جانب المقترض فى أداء أى من التزاماته المنصوص عليها فى المـادة (٢) من هذا الاتفاق .

٣ : ٢ ـــ يتعهد الضامن بالقيام بجميع الالتزامات الموضحة إذا طلبها البنك كتابة أو بالتلكس أو بالتلغراف . كما يتعهد بسدادالأموال المستحقة دون أى قيودأو اشتراطات

أو شروط وبدون أن يقدم البنك أى مستندات خاصة (غير المستندات الخاصة بعدم تنفيذ الضمان أى عدم سداد القرض) والبنك على وجه التحديد غير ملزم باظهار مايفيد اتخاذ أى عمل ضد المقترض كما أنه غير ملزم بتنفيذ أى ضمان يكون المقترض أو طرف ثالث قد تعهد به .

٣ : ٣ ــ يصبح السداد مستحقا على الضامن فى اليوم التالى من تنفيذ هذا الاتفاق.

٣ : ٤ ــ إذا نفذ البنك هنا الضمان فإن الضامن يحق له فورا وبمقتضى شروط العقد المالى أن ينقض كافة التزامات المقترض المنصوص عليها فى العقد والقائمة وقت إجراء هذا النقض.

المـادة (٤)

ضمان الدول الأعضاء فى البنك

٤ : ١ ــ هذا الضمان مستقل عن أى ضمان أعطى للبنك من المجموعة الاقتصادية الأوربية ــ ويتنازل الضامن عن أى حق فى المساهمة أو التعويض ضد المجموعة الاقتصادية الأوربية وفى حالة قيام المجموعة الأوربية بدفع أى مبلغ للبنك بمقتضى ضمانها يكون لها الحق فى استرداد هذا المبلغ من الضامن .

المـادة (٥)

معلومات

٥ : ١ ــ يقوم البنك بإخطار الضامن فى حالة حدوث أى عائق يكون قد وصل إلى علمه من شأنه أن يؤثر على السداد أو إعادة السداد من قبل المقترض لمبالغ القرض المشمولة بالضمان بشرط ألا يكون البنك ملزما بعمل تحريات للحصول على مثل هـــذه المعلومات وألا يتحمل أية مسئولية تترتب على هذا النص .

٥ : ٢ ــ يخطر الضامن البنك فى حالة تقديم ضمانات لطرف ثالث لسداد أى التزامات خاصة بدين خارجى وكذا إذا كانت هناك نية منح ذائن خارجى أى أولويات أو امتيازات وتقدم هذه المعلومات فى موعد أقصاه شهر على الأقل قبل تاريخ تنفيذ هذا الضمان أو الأولويات .

ولا تنطبق الالتزامات الواردة فى هذا البند على أى رهن أو عبء مفروض على ملكية أو بضائع مشتراه إذا ما كان هذا الرهن أو العبء يضمن فقط سعر شراء هذه الملكية أو البضائع .

المـادة (٦)

تعديل العقد المـالى

٦ : ١ ــ للبنك أن يعدل فى العقد المـالى بالشكل الذى يؤدى فقط إلى تحسين أوتقوية حقوق البنك ضد المقترض دون زيادة فى المسئولية بالنسبة للضامن على أن يبلغ الضامن بهذه التعديلات .

٦ : ٢ ــ يضمن البنك للمقترض اطالة معقولة لمدة سداد أو إعادة سداد أى قيمة واجبة الدفع فى ظل العقد المـالى دون الرجوع إلى الضامن على الا تتجاوز هذه المدة ثلاثة شهور ميلادية .

٦ : ٣ ــ يطلب البنك موافقة الضامن على أية تعديلات أخرى لاحكام العقد المـالى ولن يرفض الضامن طلب التعديل إلا إذا كان طبيعة التعديل من شأنها أن تؤثر على مصالح الضامن

المـادة (٧)

الصرف الأجنبى

١ : ٧ ــ يتعهد الضامن بالسماح للمقترض أن يستبقى من عائده عملة أجنبية قابلة للتحويل كافية لسداد جميع الأموال المستحقة للبنك بموجب العقد المـالى .

المـادة (٨)

الضرائب والمصروفات

١٠٨ ــ يتحمل الضامن رسوم أعباء مالية أو أى مصروفات خاصة بإبرام أوتنفيذ هذا الاتفاق .

المـادة (٩)

القانون والمحاكم المختصة

١ : ٩ ــ القانون :

يخضع هذا الإتفاق وتكون صلاحيته للقوانين السويسرية وخاصة مجموعة القواعد القانونية الفيدرالية الخاصة بالالتزامات .

٩ : ٢ ـ مكان التنفيذ :

يتم تنفيذ هذا العقد فى زيورخ / سويسرا .

٩ : ٣ ـ المحاكم المختصة :

تختص المحاكم العادية بإقليم زيورخ بسويسرا دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة لهذا الاتفاق . ويستبعد بصفة نهائية اختصاص المحاكم المصرية أو محاكم الدول الأعضاء فى البنك .

فإذا كان النزاع يدخل فى اختصاص محكمة زيورخ التجارية ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يقيم الدعوى أمام هذه المحكمة دون اتفاق إضافى أو موافقة من الطرف الآخر . ويتفق الطرفان على أن هـذا العقد له طبيعة تجـارية ويتعهد كل منهما الا يتمسك بأية حصانة أو أى اعتراض قانونى لقضاء هذه المحاكم والا يمتنع عن الموافقة الضرورية لهذا القضاء ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بحق أى من الطرفين فى الطعن على قرارات المحكمة التجارية المشار إليها أو المحاكم الأخرى المختصة أمام أى محكمة عليا سويسرية .

وتكون الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم السويسرية وفقا لهذا البند منهية للنزاع ويتعين قبولها من الطرفين دون قيد أو شرط .

٩ : ٤ ـ تنفيذ الأحكام :

يوافق الطرفان على تنازل عن كل الحصانات والامتيازات التى قد يتمتع بها أى منهما فى أى بلد والتى تحول دون تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة .

المـادة (١٠)

أحكام ختامية

١٠ : ١ ـ الاخطارات :

ترسل المكاتبات والاتصالات من أى طرف إلى الطرف الآخر (حتى تعتبر صحيحة) على العناوين التالية الواردة فى رقم (١) وفى حالة التقاضى على العناوين الواردة فى رقم (٢) .

ويختار البنك والضامن محل الإقامة الدائم .

الضامن :

١ ــ وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شادع عدلى ــ القاهرة / مصر ــ تلكس : 384 GAFEC UN

٢ ــ مؤسسة البنك السويسرى ٦ ميدان بازاد ــ زيورخ /سويسرا

البنك :

١ ــ ٢ ميدان ميتز ــ لوكسمبورج دوقية لوكسمبورج الكبرى

تلكس : ٣٥٣ BANKUE LU

٢ مؤسسة البنك السويسرى ٦ ميدان باراد ــ زيورخ / سويسرا

ويحق لأى من الطرفين بإخطار يرسله إلى الطرف الآخر تغيير أيا من عناوينة المذكورة أعلاه بشرط أن أى تغيير فى العنوان(٢) يكون فى زيورخ ويمكن أن يتراسلوا على العناوين المذكورة حتى يتم إخطارهم بالعنوان الجديد .

١٠ : ٢ ــ طريقة الإخطار:

تتم الإخطارات أو الإتصالات التى لها تواريخ محددة بموجب هذا الاتفاق أو التى تفرض على الراسل تاريخا محددا بخطاب مسجل أو تلغراف بعلم وصول أو تلكس ويحدد حساب التواريخ المحددة ختم التاريخ أو أى علامات أخرى على إيصال الاستلام ويعتبر الدليل على وقت الاستلام .

١٠ :٣ ــ الملحقات والمرفقات .

الملحقات والمرفقات يكونان جزءا لايتجزأ من هذا العقد الملحق .

(ا) تعريف الوحدة الحسابية .

الملحق (ب) خطاب تفويض .

وإنهاءا على ما تقدم تحرر هذا الاتفاق من ثلاث أصول باللغة الانجليزية .

عن ونيابة عن	عن نيابة عن
جمهورية مصر العربية	بنك الاستثمار الأوربى
(عبد العزيز زهوى)	(جورجيو بومباس فرسكانى دى فيتور)
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى	نائب ــ رئيس
٢ أكتوبر ١٩٧٩ بلوكسمبورج	

ملحق (١) :

تعريف الوحدة الحسابية

تعرف وحدة الحساب فى المادة (٤) من نظام البنك ويتم حسابها بنفس الطريقة التى يتم تطبيقها لوحدة الحساب الأوربى طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوربية فى ٢١ إبريل ١٩٧٥ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ٢٤ أبريل ١٩٧٥ رقم ل ١٠٤ وبمقتضى هذا القرار تم تعريف الوحدة الحسابية الأوربية لمجموعة المبالغ بعملات الدول الأعضاء.

المبالغ :

مارك ألمانى	٠,٨٢٨
جنيه إنجليزى	٠,٠٨٨٥
فرنك فرنسى	١,١٥
ليرة إيطالية	١٠٩,٠
فلورين هولندى	٠,٢٨٦
فرنك بلجيكى	٣,٦٦
فرنك لوكسمبورجى	٠,١٤
كرون دانماركى	٠,٢١٧
جنيه إيرلندى	٠,٠٠٧٥٩

قيمة وحدة الحساب الأوربى بأى عملة محددة تساوى مجموع مايعادل هذه العمله من قيمة العملات المشار إليها فى الفقرة السابقة ويتم حسابها بواسطة مجلس المجموعة الأوربية وباستخدام أسعار الصرف اليومية فى السوق ويتم ذلك بتوفير القيمة اليومية للوحدة الحسابية بالنسبة للعملات الوطنية المختلفة التى يتم نشرها بصفة دورية فى الصحيفة الرسمية للسوق الأوربية .

ملحق (ب)
جمهورية مصر العربية
هيئة قناة السويس

مكتب رئيس الهيئة والعضو المنتدب

أنا مشهور أحمد مشهور رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لهيئة قناة السويس بموجب هذا قد عينت سيادة الدكتور / كمال خليل سفير جمهورية مصر العربية لدى بلجيكا كممثل ووكيل حقيقى وقانونى فى مكانى وبدلا منى لكى يوقع ويسلم نيابة عن هيئة قناة السويس اتفاقية القرض المتعلقة بتمويل المرحلة الأولى من مشروع تعميق وتوسيع قناة السويس بمبلغ أساسى معادل لـ٢٥ مليون وحدة حسابية أوربية بين هيئة قناة السويس وبنك الاستثمار الأوربى.

وبموجب هذا أقر وأؤكد أن التفويض سيصبح قانونى بتأثير هذه الوثيقة وبموجب هذا كذلك أعلن أن اتفاقية القرض الموقعة والمنفذة والمسلمة بالتفويض المذكور ستكون ملزمة الهيئة كما لو كانت موقعة بنفسى وأن بنك الاستثمار الأوربى سيكون بأمان بالاعتماد والاتكال على هذا التفويض .

شهادة على ذلك وقعت بيدى على هذه الوثيقة وضعت ختمى الرسمى فى الحادى عشر من سبتمبر عام ١٩٧٩

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لهيئة قناة السويس
مشهور أحمد مشهور

بنك الاستثمار الأوربى
لوكسمبورج ١٩٧٩
الموضوع : مشروع قناة السويس

السادة الأعزاء

نود الإشارة إلى اتفاق الضمان الذى وقع اليوم بالنيابة عن جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى .

هذا الخطاب يذكر خلال فترة المحادثات التى أدت إلى توقيع خطاب الضمان . وقد اتفقنا على شرط التحكيم فى حالة حدوث أى سبب يؤدى إلى عدم امكانية تسوية أى خلاف يخرج عن اتفاق الضمان أمام أى قضاء يفى بالغرض كشروط اتفاق الضمان .

سوف أكون ممتنا إذا تفضلتم بالتوقيع على هذا وإعادة الصورة المرفقة لهذا الخطاب مؤكدا موافقتك على ما يلى :

١ ــ إذا حدث لأى سبب عدم إمكانية الحصول على قرار من أى محكمة مختصة فى حالة حدوث أى خلاف يخرج عن اتفاق الضمان يرفع الخلاف إلى أى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين على أن يعين واحد بواسطة كل طرف والثالث الذى يعمل كرئيس لهيئة التحكيم يعين بواسطة الاثنين المحكمين .

إذا رفض طرف من الأطراف تعيين محكم أو اختلف المحكمان فى تعيين الرئيس يتم ذلك بواسطة الهيئة المختصة وفقا لقانون المرافعات المدنية لاقليم زيورخ ، ويتم التحكيم فيما عدا ذلك وفقا لذلك القانون .

٢ ــ ويكون قرار لجنة التحكيم طبقا لشروط هذا الخطاب نهائيا وشاملا ومعترفا به كما هو بدون أى تحفظ من الأطراف على التحكيم .

٣ ــ لا يعتد بأى حصانات أو امتيازات لأى طرف من الأطراف فى أى بلد عند تنفيذ قرارات لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذا الكتاب

المخلص

بنك الاستثمار الأوربى

( )

جورجيو بومباس فراسكانى دى فيتور

نائب رئيس البنك

نحن نؤكد موافقتنا طبقا لشروط هذا الخطاب .

بالنيابة عن جمهورية مصر العربية

(عبد العزيز زهوى)

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الإقتصادى

٢ أكتوبر ١٩٧٩

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩ بشأن الموافقة على الاتفاق المالى بين هيئة قناة السويس وبنك الاستثمار الأوربى بمبلغ ٢٥ مليون وحدة حسابية واتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى الموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المـالى بين هيئة قناة السويس وبنك الاستثمار الأوربى بمبلغ ٢٥ مليون وحدة حسابية واتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى الموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢ ، ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٨٠/٤/١٦

تحريرا فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٦ مايو سنة ١٩٨٠)

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

د . محمود أمين عبد الحافظ